## (۱) بشيئ النّالَخ التّحبيث

## الْوَطَنِيَّةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالِادِّعَاءِ (٥ رَجَبِ ١٤٤٤هـ)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ أَمْرُ فِطْرِيٌّ غَرِيْزِيُّ؛ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَتَفَيَّأَ ظِلَالَهُ، وَتَرَعْرَعَ فِي أَحْضَانِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ [أَيْ: حَمَلَهَا عَلَىٰ السَّيْرِ السَّرِيعِ]، وَإِنْ كَانَ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَلَتْهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَىٰ مَشْرُوعِيَّة حُبِّ الْوَطَنِ، وَالْحَنِينِ إِلَيْهِ. اهـ

وَرِضًىٰ لِلرَّحْمَنِ، لَا بِالْهَوَىٰ وَالْعِصْيَانِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ أَمْنُ الْوَطَنِ، وَحَقْنُ الدِّمَاءِ، وَإِقَّامَةُ الشَّرْعِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَلُزُوْمِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ اللهُ عَلَّا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَلُزُوْمِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ اللهُ عَلَّا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. وَحُبُّ الْوَطَنِ يَحْدُو بِالْعَبْدِ أَنْ يَدْعُو لِحَاكِمِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، فَإِنَّ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. وَحُبُّ الْوَطَنِ يَحْدُو بِالْعَبْدِ أَنْ يَدْعُو لِحَاكِمِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ أَحْوَجُ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ ؟ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْوَطَنِ وَأَهْلِهِ، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ الْحَاكِمَ أَحْوَجُ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ ؟ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْوَطَنِ وَأَهْلِهِ، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ

السَّمَرْ قَنْدِيُّ يَخْلِللهُ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ يَقْتَضِيْ حِمَايَةً سَفِيْتَهِ مِنْ خُرُوْقَاتِ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ التَّوَاصِيَ بِالْحَقِّ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الشَّرِّ حِمَايَةٌ لِسَفِيْنَةِ الْوَطَنِ مِنَ الْغَرَقِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالتَّحْذِيرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ عَلَىٰ عُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَثْلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤُذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤُذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤُذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتُرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: حُبُّ الْوَطَنِ لَيْسَ شِعَارًا يُرْفَعُ فَقَطْ! بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ عَمَلٍ جَادِّ،

وَنَصِيحَةٍ صَادِقَةٍ، مَعَ لُزُوْمِ الْجَمَاعَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَعَدَمِ الْخِيَانَةِ، أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَخَلَللهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَفْكَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلَاصُ الْعَمَل لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». فَالْمُؤْمِنُ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهْرَ قَلْبُهُ مِنَ الْغِلِّ وَالْفَسَادِ. عِبَادَ اللهِ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ يُحَتِّمُ أَنْ نَكُونَ يَدًا وَاحِدَةً أَمَامَ الْعَابِثِيْنَ بِأَمْنِ الْوَطَنِ، فَلَقَدْ أَظْهَرَتْ ثَوْرَاتُ مَا يُسَمَّىٰ بِالرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ أَعْدَاءَ الْوَطَنِ الْحَقِيقِيِّينَ، وَكَيْفَ أَنَّهُمْ مُنْبَطِحُونَ بِأَعْتَابِ الْأَعْدَاءِ، وَكَيْفَ صَيَّرُوا الْبُلْدَانَ مُرْتَهَنَّةً لِلْأَعْدَاءِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَخَلَاللهُ:

جَـزَى اللهُ الشَّـدَائِدَ كُـلَّ خَيْرٍ وَإِنْ كَانَـتْ تُغَصِّمُ نِي بِرِيقِي وَمَا شُكْرِي لَهَا حَمْدًا وَلَكِنْ عَرَفْتُ بِهَا عَدُوِّي مِنْ صَدِيقِي

وَكَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّئِ:

## يُخَادِعُنِي الْعَدُوُّ فَلَا أُبَالِي وَأَبْكِي حِينَ يَخْدَعُنِي الصَّدِيقُ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ كَغَلِّلهُ الْخِيَانَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ قَالَ: الْخِيَانَةُ قَبِيحَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ مَنْ خَانَك فِي فَلْسٍ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَمِنَ الْخِيَانَةِ لِلْوَطَنِ أَيْضًا: التَّسَتُّرُ عَلَىٰ الْمُجْرِمِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، وَإِيوَاءُ الْخَائِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؟ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقِرُّ الْفَسَادَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ خَائِنًا، أَوْ أَوَاهُ وَنَصَرَهُ، وَوَقَفَ بِجَانِيهِ.

عِبَادَ اللهِ: مَا أَقْبَحَ الْخِيَانَةَ، وَمَا أَشَدَّ ضَرَرَهَا، وَمَا أَكْثَرَ مَفَاسِدَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: الْخِيَانَةُ مِنْ أَخْلَاقِ أَرَاذِلِ النَّاسِ، فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾.

الثَّانِي: الْخِيَانَةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو الطُّلَّقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». النَّالِثُ: لِقُبْحِ الْخِيَانَةِ اسْتَعَاذَ رَسُولُ اللهِ عَيَّاتَةٍ مِنْ شَرِّهَا الْمَّالَامَةُ الْعَلَامَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَخُوعَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ عَيَالِيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ إِنْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ إِنْ الْمِكَانَةُ».

الرَّابِعُ: الْخَائِنُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ يَخْلَلهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ وَلَا خَائِنَةٍ ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ».

الْخَامِسُ: اللهُ عَلَى خَصْمُ الْخَائِنِ فِي أَمَانَتِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَفَّ ، عَنِ النَّبِيِّ وَالْبَيِّ وَالْنَ مَاجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَفَّ ، عَنِ النَّبِيِّ وَالْفَيْ فَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلُ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلُ بَاعَ حُرَّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

السَّادِسُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ خَائِنٍ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَا عَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ ظُهُورَ الْخِيَانَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ نَذِيرُ سُوءٍ وَشَرِّ، وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ الْخِيَانَةَ انْتَشَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَيَادِينِ. وَأَعْظَمُ الْخِيَانَةِ: خِيَانَةُ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِالطَّعْنِ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِئِهِ، وَالتَّشْكِيكِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَيَادِينِ. وَأَعْظَمُ الْخِيَانَةِ: خِيَانَةُ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِالطَّعْنِ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِئِهِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي تُوابِيّهِ وَمُسَلَّمَاتِهِ، وَتَحْرِيفِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَطِيَّةً لِأَعْدَاءِ اللهِ، دَلِيلًا لَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ لَا يَقْبَلُ أَبَدًا الدُّعَاءَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَنْهَجِ السَّلَفِ لَا يَقْبَلُ أَبُدًا الدُّعَاءَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَنْهَجُ أَهْلِ السَّمَرْ قَنْدِيِّ، وَهُو مِنْ أَئِمَّةِ مَنْهُجُ أَهْلِ السَّمَرْ قَنْدِيِّ، وَهُو مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ. وَلَعَلِّي أَسُوقُ بَعْضَ النَّصُوصِ اخْتِصَارًا فِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَادِيُّ الْهِنْدِيُّ وَعَلَيْهُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ»: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَىٰ السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ شُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. يَقُولُ صَاحِبُ هَوَىٰ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. يَقُولُ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسِّرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ. فَأُمِرْنَا أَنْ خَعْدُنُو وَالْبِلَادُ. فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ وَخَلِللهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»: وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَ اللهِ وَلَكُ فَريضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ.

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ» عَنْ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَمْلَابُ قَالَ: وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْل وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَىٰ لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّووِيُّ الدِّمَشْقِيُّ وَخَلَللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ إِللَّهَا اللَّعَانَةِ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ، فَمُسْتَحَبُّ بِالِاتِّفَاقِ. بِالطَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ، فَمُسْتَحَبُّ بِالِاتِّفَاقِ.

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ مِنْ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ رَخَلِللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ»: عَمَّنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ؟

فَأَجَابَ وَعَلَيْهُ: هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيُ عَلَيْهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَهُمْ كُفَّارُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اللهُ وَأَتُوهُ مُسْلِمِينَ. فَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَىٰ مَنْ اللهِ وَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»، فَهَدَاهُمُ اللهُ وَأَتُوهُ مُسْلِمِينَ. فَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَىٰ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهُمِّ الدُّعَاء، وَمِنْ أَهُمِّ النُّصِحِ: أَنْ يُوفَقَى لِلْحَقِّ، وَأَنْ يُكفِيهِ وَشَرَّ جُلَسَاءِ السُّوءِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ يُعَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُصلِحَ اللهُ لَهُ اللهُ شَرَّ نَفْسِهِ وَشَرَّ جُلَسَاءِ السُّوء، فَالدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ يُعَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُصلِحَ اللهُ لَهُ الْبِطَانَةِ مِنْ أَهُمَّ اللهُ مِسَاءِ السُّوء، فَالدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ وَبِصَلَحِ الْقُلْبِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَاحِ الْبِطَانَةِ مِنْ أَهُمِّ اللهُهِمَّاتِ، وَمِنْ أَفْضُلِ الْقُرُبَاتِ، وَقَدْ رُويَى وَلَكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلِيلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْفُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ وَعَلَيْهُ.

مَاذَا نَقُولُ بَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ يَا عِبَادَ اللهِ؟ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ اللهِ؟ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، كُلُّهُمْ - وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ - كُلُّهُمْ يُطْبِقُونَ عَلَىٰ مِصْرَ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، كُلُّهُمْ - وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ - كُلُّهُمْ يُطْبِقُونَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَيْتُهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعُلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَعَلَيْتُهُ فِي «إِعْلَام الْمُوقَعِينَ»:

وَالشَّهُمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْهُوارُ

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَىٰ طُرُقَ الْهُدَىٰ